المبصرات وقد يقال كما ان الادراك بالبصر يتوقف على امور ثلثة مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه طلبا للرؤية
وازالة الغشاوة المانعة من الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف على امور ثلثة التوجه نحو المط وتحريك العقل
نحوه طلبا لادراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة الغشاوة واعلم ان الظاهر مذهب اصحاب التعاليم وهو
ان النظر اكتساب المجهولات من المعلومات ونحن نقول لا شبهة في ان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم اتفق
بل لابد من معلومات مناسبة اياه ولا شك ايضا في انه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لابد من ذلك
من ترتيب معين فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور ما بامر تصوري
او تصديقي وحاولنا تحصيله على وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى اخر
حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المط وهي المسماة بمباديه ثم لابد ايضا ان يتحرك في تلك المبادي ليرتبها ترتيبا خاصا
يؤدي الى ذلك المط فههنا حركتان مبدأ الاولى منهما هو المط المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها اخر ما
يحصل من تلك المبادي ومبدأ الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل
فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هي مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية
واما الترتيب الذي ذكروه في تعريفه فهو لازم للحركة الثانية وقلما توجد منه الحركة بدون الاولى بل الاكثر انه ينتقل
اولا من المطالب الى المبادي ثم منها الى المطالب ولا خفاء في ان هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المط وتجريد الذهن
عن الغفلات وتحريك العقل نحو المعقولات فتامل واعلم ايضا ان الامام الرازي عرف النظر بترتيب تصديقات
يتوصل بها الى تصديقات اخر بناء على ما اختاره من امتناع الكسب في التصورات المقصد الثالث انه
اي النظر ينقسم الى صحيح وهو الذي يؤدي الى المط وفاسد يقابله اي لا يؤدي الى المطلوب فالصحة والفساد صفتان
عارضتان للنظر حقيقة لا مجازا لكنه اراد بيان السبب في اتصافه بهما فقال ولما كان المختار عند المتاخرين
مذهب اهل التعليم وهو انه ترتيب العلوم بحيث يؤدي الى هيئة مخصوصة للتادي الى مجهول ولا شك ان هذا
الترتيب متعلق بشيئين احدهما تلك العلوم التي يقع فيها الترتيب وهي بمنزلة المادة له والثاني تلك الهيئة المرتبة
عليه وهي بمنزلة الصورة له فاذا اتصف كل واحد منهما بما هو صحتها في نفسها اتصف الترتيب قطعا بصحته في نفسه
اعني تاديته الى المط والا فلا وهذا معنى قوله ولكل ترتيب مادة وصورة اي لا بد له من امرين يجريان منه مجرى
المادة والصورة من المركب منهما فيكون جواب لما مع الفاء وهو قليل في الاستعمال صحته اي صحة النظر يعني
تاديته الى المط بصحة المادة اي بسبب صحتها اما في التصورات فبان يكون المذكور في موقع الجنس
مثلا عرضا عاما وفي موضع الفصل فصلا لا خاصة وفي موضع الخاصة خاصة شاملة بينة واما في التصديقات
فبان يكون القضايا المذكورة في الدليل مناسبة للمط وصادقة اما قطعا او ظنا او تسليما وبسبب
صحة الصورة الحاصلة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة معا اي بسبب هاتين الصحتين
مجتمعتين وفساده بفسادهما معا او فساد احدهما فقط ومنهم من قسمه اي النظر الى الجلي والخفي وهذا بعيد لان النظر
امر يطلب به البيان ولا جامعه فلا يتصف بما هو من صفات البيان فلذلك حققه فقال والتحقيق ان
الدليل قد يعرض له الكيفيتان يعني الجلاء والخفاء بوجهين احدهما بحسب الصورة وهي الهيئة العارضة للمقدمات

فان الاشكال متفاوتة في الجلاء والخفاء في استلزام المط فان الشكل الاول لا يحتاج في ذلك الى وسط وغيره محتاج اليه
اقل او اكثر وثانيهما بحسب المادة فانه قد يتوقف على مقدمات كثيرة والكثرة في ذلك بان لا يكون المط مستندا
ابتداء الى مقدمات ضرورية بل ينتهي اليها بوسائط على مراتب متفاوتة في الكثرة والقلة واقل ذلك بان يستند
الى الضروريات مثلا بواسطة واحدة او يستند اليها ابتداء مع تفاوتها اي تفاوت المقدمات في الجلاء والخفاء
وان كانت ضرورية باعتبار تفاوت في تجريد الطرفين كما تقرر وانت خبير بان الاختلاف بحسب المادة
يجري في المعرف ايضا فان اجزاءه قد تكون ضرورية متفاوتة في الجلاء وقد تكون نظرية منتهية الى الضروريات
بواسطة او بوسائط بخلاف الاختلاف بحسب الصورة فلذلك خص الدليل بالذكر فان اريد بجلاء النظر وخفائه
ذلك الذي ذكرناه فهو لا يعرض للنظر حقيقة بل للدليل او المعرف والتجوز لا منع فيه بل يجوز ان يوصف النظر بصفات
ما وقع النظر فيه وتحمل على هذا التجوز ما وقع في كلامهم من ان هذا النظر جلي وذلك النظر خفي وان اريد بجلاء النظر وخفائه
غير ما ذكرنا فلا نثبت له اي لا دليل له يدل على ثبوته المقصد الثالث النظر الصحيح المشتمل على شرائطه بحسب
مادته وصورته يفيد العلم بالمنظور فيه عند الجمهور واما افادته للظن فقد قيل انها متفق عليها عند الكل ولا بد قبل
الشروع في الاستدلال من تحرير محل النزاع ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد فقال الامام الرازي قد يفيد
اي النظر العلم فيكون المدعى موجبة جزئية قال في المحصل النظر المفيد للعلم موجود وهو اي هذا المدعى الجزئي وان
سهل بيانه فان قولنا هذا حادث وكل حادث محتاج الى مؤثر يفيدنا العلم بان هذا محتاج الى المؤثر فقد وجد
نظر مفيد للعلم بلا شبهة قلت جروا لان المقصود الاصلي من اثبات كون النظر الصحيح مفيدا للعلم ان يستدل به على ان
الانظار الصحيحة الصادرة عنا مفيدة للعلم بان يقال مثلا هذا نظر صحيح وكل نظر صحيح يفيد العلم فهذا يفيد العلم واذا كان
المدعى الذي اثبتناه جزئيا لم يتيسر لنا ذلك المقصود اذ الجزئي لا يثبت ولا يعلم حاله الا بالكلي الذي يندرج فيه فلذلك
الجزئي يقينا وقال الآمدي كل نظر صحيح بحسب مادته وصورته في مادة القطعيات احترز بهذا القيد عن النظر الصحيح
الذي في المقدمات الظنية الصادقة فانه يفيد ظنا لا علما لا يعقبه ضد للعلم اي مناف له كالموت والنوم والغفلة
وفايدة هذا القيد ظاهرة مما يدركه للعلم فقد جعل المدعى موجبة كلية موضوعها مقيد بقيود فان قلت الانظار الصحيحة
في التصورات ليست واقعة في القطعيات فلا يندرج في الموجبة الكلية قلت لا باس بذلك فان المقصود
الاصلي هو الانظار التصديقية لان حالها في الافادة مما علم يقينا وفي نهاية العقول ان من عرف حقيقة النظر الذي يعني
انه يفضي الى العلم علم بالضرورة كونه كذلك فانا نعني بالنظر ما يتضمن مجموع علوم اربعة الاول العلم بالمقدمات المرتبة الثاني
العلم بصحة ترتيبها الثالث العلم بلزوم المط عن تلك المقدمات المعلومة صحتها وصحة ترتيبها الرابع العلم بان ما علم لزومه عن
تلك المقدمات كان صحيحا ولا شك ان كل عاقل يعلم ببديهة العقل ان من حصلت له هذه العلوم الاربعة فلا بد من ان يحصل له
العلم بصحة المط هذا محصول كلامه وحاصله ان من تصور النظر من حيث انه صحيح مادة وصورة ولاحظ معه حال اللازم بالقياس
اليه جزم بان كل نظر صحيح يستلزم العلم جزما بديهيا لا يحتاج فيه الا الى تعقل الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما قال المنكرون
كون النظر مفيدا للعلم هذا اي كون النظر الصحيح مفيدا له ان كان معلوما كان ضروريا مستغنيا عن الاحتجاج عليه او نظريا
محتاجا اليه وهما باطلان اما الاول يعني كونه ضروريا فلان الضروري لا يختلف فيه العقلاء اصلا خصوصا اذا كان الضروري